

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي ونحوهم لا يكافؤون بنت الخياط والخياط لا يكافء بنت تاجر أو بزاز ولا المحترف بنت القاضي والعالم وذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع لأن في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة وفي بعضها بالعكس فرع الحرفة الدنية في الآباء والإشتهار بالفسق مما يعير به الولد فيشبهه من أبوها عدل كما ذكرنا فيمن أسلم بنفسه مع من أبوها مسلم والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرمة من حيز النسب فإن مفاخر الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها أمر النسب وهذا يؤكد إعتبار النسب في العجم ويقتضي أن لا تطلق الكفاءة بين غير قريش من العرب السادسة اليسار على وجه والأصح أنه غير معتبر فإن اعتبرناه فوجهان أحدهما أن المعتبر يسار بقدر المهر والنفقة فإذا أيسر به فهو كفاء لصاحبه الألوفا وأصحهما لا يكفي ذلك بل الناس أصناف غني وفقير ومتوسط وكل صنف خكفاء وإن اختلفت المراتب وفي فتاوى القاضي حسين أنه لو زوج بنته البكر بمهر مثلها رجلا معسرا بغير رضاها لم يصح النكاح على المذهب لأنه بخس حقها كتزويجها بغير كفاء